



التاريخ: 5/ ربيع الأول/1442هـ

الرقم: 17/2020/352

الموافق: 22/ تشرين الأول/2020م

قرار: 188/2

❖ حكم استخدام المشابك المعدنية أو الأزرار لتثبيت ملابس الإحرام

❖ السؤال: ما حكم استخدام المشابك المعدنية أو الأزرار لتثبيت ملابس الإحرام؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فتقتضي الإجابة عن السؤال المتعلق باستخدام المشابك المعدنية والأزرار في ملابس الإحرام أن يُبين في بدايتها الدلالة المستفادة من كلمتي (الإحرام) (والمخيط)، اللتين يرتكز عليهما الحكم في المسألة، أما الإحرام فلا يُقصد به اللباس، كما هو مُتعارف عليه عند كثيرين من الناس، وإنما هو النية للحج أو العمرة، أو الإهلال بهما، ومباشرة أسبابهما والدخول في الحرمة، وأما المخيط المنهي عن لبسه للمحرم من الذكور، فضابطه أن يكون مُفصلاً على البدن، أو على قدر عضو من أعضائه، كالقميص والسروال وغيرهما، بحيث يحيط به بالخياطة أو غيرها، كالمشابك والأزرار والدبابيس وما شابهها.

ويفهم من ذلك أن مناط الحكم في المسألة ليس وجود المشابك ذاتها، وليست الخياطة كما يتصور بعض الناس، وإنما مناطه تحويل غير المفصل على البدن إلى مفصل، كأن يصبح (الرداء) الذي يغطي الجزء الأعلى من الجسم، ما فوق السرة إلى المنكبين على هيئة قميص ونحوه، أو يصبح الإزار الذي يغطي أسفل الجسم، ما بين السرة إلى ما دون الركبتين على هيئة سروال، فذلك كله لا يصلح للمحرم، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما ظهر بعض التباين في أقوالهم فيما لو استخدمت الأزرار والمشابك، ولم يطرأ تغيير يُذكر في هيئة ملابس الإحرام؛ إذ وُجد من الفقهاء من حرّمها، وعدّها من المحظورات، ومنهم من أجازها مطلقاً، أو بشروط على النحو الآتي:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشابك والأزرار التي تُثبّت بها ملابس الإحرام، فيها معنى (المخيط)، وهو ما فُصل على قدر العضو، وتحويل باستخدام المشابك وما شابهها من ساترٍ غير مخيط، إلى ساترٍ مخيط، كالقميص أو السروال وأمثالهما، فذلك كله يجعلها من محظورات الإحرام المنهي عنها، قال ابن قدامة: " وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء، ولا غيره، إلا الإزار والهيميان (كيس تجعل فيه النقود، ويشدُّ على الوسط)، وليس له أن يجعل لذلك زراً وعروة، ولا يخلّه بشوكة ولا إبرة ولا خيط؛ لأنه في حكم المخيط" [المغني 3: 141].

واستدل القائلون بهذا الرأي بالحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفيه نهى صريح عن ارتداء الملابس المخيطة، حيث قال: « لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف... » [صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب]، وفي رأي كثير من العلماء ان المخيط المنهي عن ارتدائه في الحديث



التاريخ: 5/ ربيع الأول/1442هـ

الرقم: 17/2020/352

الموافق: 22/ تشرين الأول/2020م

قرار: 188/2

الشريف يشمل أيضا ما فصل من ملابس الإحرام باستخدام المشابك والأزرار، فإن لبسها أحدهم عالماً عامداً، فتجب عليه الفدية، أما إن لبسها جاهلاً أو ناسياً، فلا إثم عليه ولا فدية.

وأباح فريق آخر من العلماء للمحرم أن يشبك طرف رداءه أو إزاره بإبرة أو دبوس وأمثالهما، كي لا يسقط الرداء عن منكبيه، أو يكشف الإزار عن عورته، على أن يكون ذلك بالقدر الذي يُحتاجُ إليه، وتكون فيه مصلحة محققة للمحرم.

ويرى بعض هؤلاء أن الأمر مرهون بالشكل الذي تُستخدم فيه المشابك والأزرار في الرداء والإزار كليهما، فإن كانت هذه المشابك وأمثالها قد زُرَّت بعريّ متقاربة، فذلك يعني أنها داخلة في حكم المخيط، وهذا لا يجوز، أما إن كانت عراها متباعدة، فلا ضير في ذلك؛ لأن الأزرار المتباعدة لا تجعل لباس الإحرام مفصلاً، ولا تدخله في المخيط المحظور استخدامه من قبل المحرم.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من العلماء هو الأرجح؛ لما فيه من تيسير على المحرم؛ إذ إن استخدام المحرم مشبكاً واحداً أو أكثر شريطة التباعد بين المشابك أو الأزرار، كي لا تُدخل ثوب الإحرام في صفة المخيط، أمرٌ لا حرج فيه، إن تحقق الشرط أعلاه، وقُضيت حاجة المحرم بستر عورته، أو رفع الأذى عن نفسه، من كثرة سقوط رداءه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل